

## قانون السجون لسنة ١٩٢١

نظام صادر من المفتش العام للبوليس والسجون  
بمقتضى المادة الرابعة

ان المفتش العام للبوليس والسجون ، استناداً الى الصلاحية المخولة له  
في المادة الرابعة من قانون السجون لسنة ١٩٢١ ، قد اصدر النظام التالي :- رقم ٢٩ لسنة ١٩٢١

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون ( المعدل ) لسنة ١٩٣٦ اسم النظام

المادة ٢ تعني عبارة « النظام الاصيلي » الواردة في هذا النظام نظام تفسير اصطلاح  
السجون الصادر بمقتضى قانون السجون لسنة ١٩٢١ ، والمنشور في الوقائع  
الفلسطينية بعدها الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٥

المادة ٣ تعدل المادة ٢٧٥ من النظام الاصيلي باضافة الفقرة الشرطية تعديل النظام  
التالية اليها :-  
الاصلي

« ويشترط في ذلك ان يرخص لاجنبي الموقوف قيد المحاكمة بمقابلة  
ممثل قنصليته بدون حضور مأمور السجن عندما تسمح الظروف بذلك »

المفتش العام للبوليس والسجون

ر . ج . ب . سبايسر

اقترن بموافقة نخامته

السكرتير العام

ج . هاتورن هول

٩ نيسان سنة ١٩٣٦